

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دولة قطر ؛
وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية - الإمارات العربية المتحدة - الكويت - البحرين - سلطنة عمان) طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ٢٠١٩/٢٥٨٧٨